آخر كلام

لا تحسبن هذه مجرد أحرف مطبوعة، وإنما هي جزء من تجربة إنسان صعيدى فلاح أبوه كان عمدة وينتمى لقرية من قرى صعيد مصر.. كان وزيرا وسجن بدون ذنب وكان الأول على دفعته فى كلية الحقوق....!
وهو الآن رئيس منتدى العالم الثالث والمنسق العام لمشروع مصر ٢٠٢٠.

سيادة القانون

بقلم
إسماعيل صبرى عبدالله

سيادة القانون تفترض قبل كل شىء أن تحترم الحكومة ما تصدره من قوانين وأول خطوة فى هذا الاحترام هو الاهتمام بحسن صياغة القوانين وخلوها من التناقض ووضوح أحكامها حتى تكون مؤهلة للتطبيق المحكم والالتزام الواضح دون حاجة إلى رجوع متكرر إلى لائحة تنفيذية أو تعديلات متكررة للقانون الواحد.

ولدى الحكومة الأجهزة المتخصصة فى أمور التشريع وعلى رأسها مجلس الدولة ولكن الحكومة تسكت دهرا ثم تهرع إلى تشريع لم يأخذ مجلس الدولة الوقت الكافى لدراسته وتطلب من مجلس الشعب أن ينظره على وجه السرعة، وهى من ناحية أخرى لا تعبأ بكل انتقادات الناس فتسمع مالم يقل مالك فى الخمر فى قانون ضريبة المبيعات مثلا وقانون قطاع الأعمال ولا تحرك ساكنا....!

ونحن أحيانا نفاجأ بصدور قانون لا يغير من واقع الأمر شيئا وذلك إما أنه لا يطبق أصلا أو أن تطبيقه يثير تعقيدات قانونية وتفسيرات متعارضة ونزاعات قضائية لا تنتهى ولنضرب بعض الأمثال لنوضح ما نقول: عندنا قانون صدر ثلاث مرات، واحدة فى عهد عبدالناصر ومرتين فى عهد السادات هو قانون عدم الجمع بين وظيفتين ويعرف الجميع أن هذا الحظر لم يطبق على أحد فلا السلطة التنفيذية سعت إلى تنفيذه ولا اهتم المواطنون، وتبلغ المهزلة قمتها حين نذكر أن أحدا حتى الآن لم يفكر فى إلغائه بتشريع جديد!

وثمة مثل أقرب إلينا فقد صدر قانون يبيح للبنوك العاملة فى مصر فتح حسابات مرموقة لا يعرف أسماء أصحابها إلا أولو الأسرار من القيادات المصرفية وحظر القانون الفذ حتى على القضاء إلزام أى بنك بالكشف عن حساب عميل متهم بتجارة المخدرات أو الدعارة المنظمة إلا بإذن خاص من لجنة مهيبة يرأسها النائب العام شخصيا.

ولقد مرت ولم تظهر حاجة لدعوة تلك اللجنة للانعقاد ولم يكن ذلك لتنزه أصحاب الحسابات السرية عن أعمال الشر ولكن لأن أحدا منهم لم يعن بهذه الرخصة التى أعطاه إياها المشرع. وإننى أرجو من البنك المركزى أن يعطى الرأى العام مجرد فكرة تقريبية عن أثر ذلك التشريع فى حجم الودائع ولو بنسبة واحد بالمائة.

وهكذا تحملنا مسئولية تشويه سمعة سوق الائتمان فى مصر بالأخذ بنظام تخلت عنه سويسرا وتطارده الولايات المتحدة والجماعة الأوربية فى غير ما جدوى أو منفعة.. أليس هذا عبثا؟

والقانون يحكم علاقات الناس بعضهم ببعض وليس علاقتهم مع الدولة، فالمجتمع يعج بمصالح مختلفة ومتعارضة وطموحات يصطدم بعضها وفيه الخَير والشرير من الناس لذلك فهو يحتاج إلى وضع قواعد يرتضيها تحكم هذا كله بما يضمن للناس الأمن والأمان وما يصون المجتمع نفسه من التفكك والانهيار فلا مجتمع بلا قانون ولكل تصرف يأتيه الفرد وجه قانونى يظهر إذا أصبح التصرف موضع نزاع.

ويلاحظ من يرقب حياتنا أن قوانين ظالمة تصدر ببساطة وكان المتوقع أن الإعلان عنها يثير الاحتجاج ويؤجج أشكال المعارضة التى توقف المشروع قبل أن يصبح قانونا أما إذا صدر قانون بالفعل فهو ملزم للجميع ونحن فى مصر لم نألف التعبئة ضد مشروع قانون.

لكن دهورا طويلة من الطغيان علمتنا كيف نتحايل على القانون ونعمل بعكس نصه وروحه كما يلاحظ من ناحية أخرى العدد الهائل من المنازعات القضائية التى تتكاثر لأن فى أساسها عقدا مدنيا أو تجاريا غير دقيق العبارة أغفل حسم ما يمكن أن يكون يوما سبب خلاف.

والقوانين حماية للشعب من الحاكم المستبد الذى يحكم المجتمع طبقا لمشيئته هو والحاكم له جوانب قوة ومواقع ضعف، له شهواته وأفكاره وأفعاله التى يتعذر معها توقع صدور قراره فى اتجاه معين ومن ثم يقلع الناس عن محاولة ذلك ويقنعون بأنه أمر لا سلطان لهم عليه وبالتالى يوجهون فكرهم وجهدهم نحو الإبداع فى إمكان مخالفة أوامر المستبد دون أن يلحق بهم عقابه الأهوج وربما كان من حسن الحظ أن الطاغوت يلد طواغيت كثيرة تحيط به من كل جانب وهم غير منزهين عن الخطأ ويمكن شراء ذممهم.

وقد ألفت حكومات الدول المتخلفة أو النامية الاستخفاف بالإجراءات التى يجب أن تحيط بالعملية التشريعية، فقليل من القوانين تعد إعدادا جيدا بمعرفة خبراء متخصصين فضلا عن تمكنهم من الثقافة القانونية وكثيرا ما ترد فى ديباجة القانون عبارة: وبعد أخذ رأى مجلس الدولة!!

مع أن هذا الرأى أصلا لم يؤخذ ولم تعبأ به الحكومة، ولما كان البرلمانيون شبه الحكام ندر أن تتصدى اللجنة التشريعية فى مجلس الشعب بدراسة جادة لمشروع قانون بالغ الخطورة مثل قانون قطاع الأعمال الحكومى وكما حدث فى المهزلة الأليمة التى أطاحت بنظام الانتخابات وانتهت فى مرتين متتاليتين بحكم عدم دستوريتها، وحتى لا ينحصر الأمر بسلوك الحكومة بهذا الصدد لابد من الإشارة هنا إلى واقع أن قطاعات الأعمال من عام وخاص لا تهتم بالسلامة القانونية لما تجريه من عقود.

ففى أمريكا مثلا لا يكتفى رجال الأعمال بالتراضى فى إبرام الصفقة وإنما يتم ترك الصياغة القانونية للعقد للمحامى حتى تنشأ عقود دون ثغرات.

ويكمل هذا الإهمال للجوانب القانونية فى دوائر الحكومة أو رجال الأعمال الحرص الشديد على اكتشاف أى وسيلة للتهرب من الالتزام فالحكومة تصدر القانون ثم تكون أول من يخالفه أما رجال الأعمال عندنا فهم يظنون أن الرأسمالية خطف ونهب مع أن الالتزام بالقانون هو السند الوحيد الباقى بعد كف يد الدولة فالعقد شريعة المتعاقدين وعدم احترامه جزء من إهدار سيادة القانون.